

تفسير البحر المحيط

@ 632 @ رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسعى . وسعى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بينهما ليرى المشركين قوته . فيحتمل أن يزول الحكم بزوال سببه ، ويحتمل مشروعيته دائماً ، وإن زال السبب ، والركوب في السعي بينهما مكروه عند أبي حنيفة وأصحابه ، ولا يجوز عند مالك الركوب في السعي ، ولا في الطواف بالبيت ، إلا من عذر ، وعليه إذ ذاك دم . وإن طاف راكباً بغير عذر ، أعاد إن كان بحضرة البيت ، وإلا أهدى . وشكت أم سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال : (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) . ولم يجد في هذا الحديث أنه أمرها بدم . وفرق بعض أهل العلم فقال : إن طاف على ظهر بغير أجزاءه ، أو على ظهر إنسان لم يجزه . وكون الضمير مثنى في قوله : بهما ، لا يدل على البداءة بالصفة ، بل الظاهر أنه لو بدأ بالمرورة في السعي أجزاءه ، ومشروعية السعي ، على قول كافة العلماء ، البداءة بالصفة . فإن بدأ بالمرورة ، فمذهب مالك ، ومشهور مذهب أبي حنيفة ، أنه يلغي ذلك الشوط ، فإن لم يفعل ، لم يجزه . وروي عن أبي حنيفة أيضاً : إن لم يلغه ، فلا شيء عليه ، نزله بمنزلة الترتيب في أعضاء الوضوء . وقرأ الجمهور : يطوف وأصله يتطوَّف ، وفي الماضي كان أصله تطوف ، ثم أدغم التاء في الطاء ، فاحتاج إلى اجتلاب همزة الوصل ، لأن المدغم في الشيء لا بد من تسكينه ، فصار أطوف ، وجاء مضارعه يطوف ، فأنحذفت همزة الوصل لتحسين الحرف المدغم بحرف المضارعة . وقرأ أبو حمزة : أن يطوف بهما ، من طاف يطوف ، وهي قراءة ظاهرة . وقرئ ابن عباس وأبو السمال : يطاف بهما ، وأصله : يطتوف ، يفتعل ، وماضيه : اطتوف افتعل ، تحركت الواو ، وانفتح ما قبلها ، فقلبت ألفاً ، وأدغمت الطاء في التاء بعد قلب التاء طاء ، كما قلبوا في اطلب ، فهو مطلب ، فصار : أطاف ، وجاء مضارعه : يطاف ، كما جاء يطلب : ومصدر اطوف : اطوَّف ، ومصدر اطاف : اطيافاً ، عادت الواو إلى أصلها ، لأن موجب إعلالها قد زال ، ثم قلبت ياء لكسرة ما قبلها ، كما قالوا : اعتدا اعتياداً ، وأن يطوف أصله ، في أن يطوف ، أي لا إثم عليه في الطواف بهما ، فحذف الحرف مع أن ، وحذفه قياس معها إذا لم يلبس ، وفيه الخلاف السابق ، أموضعها بعد الحذف جر أم نصب ؟ وجوز بعض من لا يحسن علم النحو أن يكون : أن يطوَّف ، في موضع رفع ، على أن يكون خبراً أيضاً ، قال التقدير : فلا جناح الطواف بهما ، وأن يكون في موضع نصب على الحال ، والتقدير : فلا جناح عليه في حال تطوُّفه بهما ، قال : والعامل في الحال العامل في الجر ، وهي حال من الهاء في عليه . وهذان القولان ساقطان ، ولولا تسطيرهما في بعض كتب التفسير لما ذكرتهما . .

{ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا } : التطوُّع : ما تترغب به من ذات نفسك مما لا يجب عليك .
ألا ترى إلى قوله في حديث ضمام : هل عيَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّع ، أي تتبرَّع .
هذا هو الظاهر ، فيكون المراد التبرع بأي فعل طاعة كان ، وهو قول الحسن ؛ أو بالنفل
على واجب الطواف ، قاله مجاهد ، أو بالعمرة ، قاله ابن زيد ؛ أو بالحج والعمرة بعد
قضاء الواجب عليه ، أو بالسعي بين الصفا والمروة ، وهذا قول من أسقط وجوب السعي ، لما
فهم الإباحة في التطوف بهما من قوله : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }
{ ، حمل هذا على الطواف بهما ، كأنه قيل : ومن تبرع بالطواف بينهما ، أو بالسعي في
الحجة الثانية التي هي غير واجبة ، أقوال ستة . وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ،
وعاصم ، وابن عامر : تطوَّع فعلاً ماضياً هنا ، وفي قوله : { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا }
فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ } ، فيحتمل من أن يكون بمعنى الذي ، ويحتمل أن تكون شرطية . وقرأ
حمزة ، والكسائي : يطوَّع مضارعاً مجزوماً بمن الشرطية ، وافقهما زيد ورويس في الأول
منهما ، وانتصاب خيراً على المفعول بعد إسقاط حرف الجر ، أي بخير ، وهي قراءة ابن
مسعود ، قرأ : يتطوَّع بخير . ويطوَّع أصله : يتطوَّع ، كقراءة عبد الله ، فأدغم . وأجازوا
جعل خيراً نعتاً لمصدر محذوف ، أي ومن يتطوع تطوعاً خيراً . .
{ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } : هذه الجملة جواب الشرط . وإذا كانت من

موصولة